

قرار رقم ١٥١ / ٢٠٢٤

إلغاء إختصاصات، وإعتماد إختصاصات أخرى

في معهد حاصبيا الفني

للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضيين بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدم من مدير معهد حاصبيا الفني، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٣١٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ والمتضمن إلغاء إختصاصات وإعتماد إختصاصات أخرى في معهد حاصبيا الفني للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلغى في معهد حاصبيا الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الإختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
مساعد ممرض	التأهيل المهني	التكميل	التكميلية المهنية
رعاية الطفل	التأهيل المهني	التكميل	التكميلية المهنية

المادة الثانية: تُعتمد في معهد حاصبيا الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الإختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
العلوم التربوية	التعليم الفني	الاطر العليا	الاجازة الفنية
الفنون الاعلانية والغرافيكية	التعليم الفني	الاطر العليا	الاجازة الفنية

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتب أية أعباء مالية من جزائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٤ أيار ٢٠٢٤

بيروت في:
وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

